والواحد والجمع والمسلم والكافر واختلف في اشتراط اسلام
اقصى فرع علي قيل فالاقرب بقوله فلو له عمان وخالان فهو اي
الموصى به لعميه يعني اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالموصى به
لعميه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم
بينهما ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبران الاقربية وفي
عم وخالين نصف بينه وبينهما اي نصف الموصى به للعم ونصفه
للخالين لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو اثنان في
الوصية كما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فياخذ هو النصف
لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف
ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد
فيحوز جميع الوصية لانه الاقرب وفي عم له نصف لما ذكر من اعتبار
معنى الجمعية واحد النصف وفي عم وعمة استويا لان قرابتهما
استويا ولان معنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا وجيرانه ملاصقوه
عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق
انما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه اي بقربه والمراد هو الملازق وفي الاستحسان وهو قولهما
هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلة لان الكل يسمى جيرانا عرفا
واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية
اعتق كل من ملك وذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار
النبي صلى الله عليه وسلم واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات
والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من زوج هؤلاء

قبل

قبل هذا في عرفهم واما في عرفنا فيتناول الازواج المحارم ويستوي
فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يحتمل الكل واهله
امراته لانها المرادة له لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامراته
ويقال تأهل اي تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا
للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في عياله وآله
اهل بيته لان الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام والاقرب والابعد
والذكور والاناث والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهم
لان الاب اصل البيت كذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون
امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من
جانب الاب والام واهل بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امراة
لاهل بيتها او جنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في
الكافي وولد زيد يتناول الذكر والانثى لوجود مستند الاستحقاق فيهما
وفي ورثته الذكر كالانثيين يعني اذا اوصى لورثة فلان فهي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل
كما في الميراث وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم تتناول
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذا امكن تحقيق التمليك
حقهم والوصية تمليك والا اي وان لم يحصوا فللفقراء منهم لان المقصود
من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر
بتحقق الحاجة فيجوز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان
وهم لا يحصون او لايامى من بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1